الوكالة في ضوء القرآن الكريم
دراسة موضوعية

دكتورة/ أسماء محمد عبد الرحمن العجلان

أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه

كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الاشتغال بعلوم الشريعة شرف وفضيلة تتنور بها العقول، وتنضبط بها الأقوال والأفعال، فتتيقن الإنسانية أنه لا سبيل لسعادتها وراحتها، إلا بشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الإسلامية الغراء.

وإذا أردنا الرجوع للشريعة الإسلامية، فلا بدّ من الوقوف عند مصدرها الأول وهو القرآن الكريم، فكان الوقوف عند القرآن في بيان بعض مسائل الوكالة، وهو مادة هذا البحث، والذي جاء بعنوان (الوكالة في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية)، لتحقيق الأهداف الآتية وفق المنهج الاستقرائي التحليلي:

١. بيان معنى الوكالة.

٢. بيان أنواع الوكالة الواردة في القرآن ، وما ورد في القرآن مما يُرخّص للوكيل.

٣. دراسة هذا الموضوع من الناحية التفسيرية.

٤. خدمة كتاب الله تعالى من خلال هذا الموضوع الذي يبين عظمة هذا التنزيل.

وكان من نتائج الدراسة الآتي:

- جواز الوكالة في كل حق تجوز النيابة فيه، فتجوز في البيع والشراء.
- وقوع الوكالة في حفظ الشؤون والرعاية.
- انتفاء الوكالة على المتهم الذي يدعي الباطل وكذلك انتفاء المجادلة عنه.
- وقوع الوكالة بأجرة وبدونها.
- الرخصة للوكيل والمختزن للطعام أن يأكل مما تحت يده بدون إذن بما لا يتجاوز الشبع.

الكلمات المفتاحية: (الوكالة، القرآن، دراسة موضوعية).

Abstract:

Working with Knowledge of Shari'ah is an honor and a virtue by which minds are enlightened, and by which words and deeds are disciplined, so that humanity is certain that there is no way for its happiness and comfort, except with a law that is suitable for every time and place, namely the glorious Islamic Sharia.

And if we want to arbitrate the Islamic Shari'ah, we must refer to its first source, which is the Holy Qur'an. Referring to the Qur'an was in explaining some issues of power of attorney, which is the subject of this research, which came under the title (Power of Attorney in the Light of the Holy Quran, an Objective Study), to achieve the following objectives according to Analytical Inductive Method:

١. Explanation of the meaning of power of attorney

٢. Clarification of the types of power of attorney mentioned in the Qur'an, and what is mentioned in the Qur'an that authorizes the agent

٣. Studying this subject from an explanatory point of view

٤. Serving the Book of God Almighty through this subject, which shows the greatness of this revelation

The study concluded the following results:

- Permissibility of power of attorney in every right that may be represented in it, so it is permissible in buying and selling
- Practice of power of attorney in keeping affairs and care
- Absence of power of attorney for the accused person who claims falsehood, as well as the absence of arguing on his behalf
- Practice of power of attorney with or without fare
- License for the agent and food store guard to eat out of what is on his hand without permission, not exceeding satiety

Key Words :(Power of Attorney, the Qur'an, Objective Study)

المقدّمَة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للاشتغال بعلوم الشريعة؛ شرفاً، وفضيلة، تتنور بها العقول، وتنضبط بها الأقوال والأفعال، فتتيقن الإنسانية أنه لا سبيل لسعادتها وراحتها، إلا بشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الإسلامية الغراء.

وإذا أردنا الرجوع للشريعة الإسلامية، فلا بدّ من الوقوف عند مصدرها الأول وهو القرآن الكريم، فكان الوقوف عند القرآن في بيان بعض مسائل الوكالة، وهو مادة هذا البحث، والذي جاء بعنوان (الوكالة في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- فيه ربط للفقه بمصدره الرئيس- كتاب الله لأ-، وهذا الربط يُكسب المكلف يقينا بالأحكام الشرعية ومصدرها، متى أدرك أنه ممتثل لرب العالمين.
- هذه الدراسة تُبرز سعة الكتاب الحكيم في اشتماله على مسائل شتى، وتؤكد الحاجة إلى تدبره، والاغتراف من ينبوعه، لأنه مصدر الفلاح.
- هذه الدراسة في التفسير الموضوعي، وهو أحد أساليب التفسير التي تُبرز الهدايات الربانية من خلال تدبر الآيات القرآنية.
- بيان عناية القرآن بأحكام المعاملات التي تنظم تعامل الناس مع بعضهم البعض.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

٥. بيان معنى الوكالة.

٦. بيان أنواع الوكالة الواردة في القرآن ، وما ورد في القرآن مما يُرخّص للوكيل.

٧. دراسة هذا الموضوع من الناحية التفسيرية.

٨. خدمة كتاب الله تعالى من خلال هذا الموضوع الذي يبين عظمة هذا التنزيل.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بالوكالة؟ وما أنواعها الواردة في القرآن؟

٢. هل يرخّص للوكيل في الأكل مما ووكل فيه؟

٣. هل يجوز التوكيل بجعل؟ وهل يجوز التوكيل في الخصومة؟

حدود البحث:

الآيات التي وردت في شأن الوكالة.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الوكالة بالعديد من الدراسات الفقهية، وهي أكثر من أن تحصر بعدد، أو أن تستظهر بالسرد، إلا أنه حسب علمي لم أجد بحثا عن الوكالة في ضوء القرآن الكريم.

خطة البحث:

وتتضمن مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد، ويشتمل على الآتي:

تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: جواز الوكالة.

المبحث الثاني: من أنواع الوكالة الواردة في القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوكالة في البيع والشراء.

المطلب الثاني: الوكالة في حفظ الشؤون.

المطلب الثالث: الوكالة على خزائن الأرض.

المبحث الثالث: مباحث متفرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوكيل في الخصومة.

المطلب الثاني: التوكيل بجعل.

المطلب الثالث: الرخصة للوكيل في الأكل مما وُكّل عليه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء القرآن واستخراج ما ورد فيه من آيات تتحدث عن الوكالة.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما جاء في تفسير الآيات، والمقارنة والموازنة بين أقوال المفسرين.

إجراءات البحث:

وتتلخص في الآتي:

١-جمع المادة العلمية لهذا البحث؛ وذلك باستقراء القرآن واستخراج ما ورد فيه من آيات تتحدث عن الوكالة، وبيان ما جاء في تفسير هذه الآيات.

٢- إجراء مقارنة بين أقوال المفسرين، والترجيح بين الأقوال بناء على قوة القول وأدلته أو الجمع بينها إن أمكن الجمع بينها.

٣- عزو الآيات وترقيمها، بذكر اسم السورة مع رقم الآية ووضعها بين قوسين، وذلك بعد نهاية الآية المنقولة مع التزام رسم المصحف العثماني معتمدة في نسخ نص الآية من مصحف المدينة، في جميع الآيات الواردة في ثنايا البحث.

٤ – عزو القراءات القرآنية-إن وردت- إلى مصادرها المعتمدة، مع بيان المتواتر منها والشاذ.

٥ – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٦ – توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.

٧- ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج.

٨- تزويد البحث بفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

الوكالة لغةً:

الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، ومنه التوكل، يقال: على الله توكلنا، أي فوضنا أمورنا.

والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، بأن تجعله نائبا عنك، وسمي الوكيل وكيلا؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر(١).

قال ابن فارس(٢):

الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، وسمي الوكيل لأنه يوكل إليه الأمر.

قال الراغب(٣): التوكيل: أن تعتمد على غيرك وتجعله نائبا عنك، والتوكل يقال على وجهين، يقال: توكلت لفلان بمعنى: توليت له، ويقال: وكلته فتوكل لي، وتوكلت عليه بمعنى: اعتمدته، وربما فسر الوكيل بالكفيل، والوكيل أعم، لأن كل كفيل وكيل، وليس كل وكيل كفيل.

الوكالة اصطلاحاً:

استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها(٤).

والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتمادا عليه(٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٧٣٤/١١)، والصحاح تاج اللغة، للفارابي، (٨٤٤/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٢١/٥).

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، والمجمل. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٥/١)، ونزهة الألباء، الأنباري (٣٩٢).

(٣) حسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء،من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة والأخلاق ويسمى (أخلاق الراغب)، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٥٥/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢٠/١٨)، وطبقات المفسرين، للداوودي، (٣٢٩/٢).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٣٤٠)، والتعريفات، للجرجاني، (٢٥٤).

(٥) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، (٨٩).

المبحث الأول: جواز الوكالة

الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة فيه، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه(١).

قال الشنقيطي(٢):(٣)

اعلم أن الكتاب والسنة والإجماع كلها دل على جواز الوكالة وصحتها في الجملة، وقد استدل بعض على صحة الوكالة من القرآن وجوازها بآيات عديدة، منها: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾(٥)، فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها.

واستدل لذلك بعض العلماء أيضا بقوله: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي﴾(٦)، فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرا.

واستدل بعضهم لذلك أيضا بقوله تعالى عن يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾(٧)، فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض(٨).

فقوله ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾(٩)، فيه جواز الوكالة وصحتها؛ لأن قول أصحاب الكهف يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام، وقال بعض العلماء: لا تدل الآية على جواز التوكيل مطلقا بل مع التقية والخوف، لأنهم لو خرجوا كلهم لشراء حاجتهم لعلم بهم أعداؤهم في ظنهم فهم معذورون، فالآية تدل على توكيل المعذور دون غيره، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء.

وقال القرطبي(١٠): أهل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا وإن كانوا حاضرين أصحاء، والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح، ما أخرجه الصحيحان وغيرهما عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٥/١٠).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح المختار الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ ، ونشأ يتيماً، حفظ القرآن دون العاشرة، بزّ أقرانه في طلب العلم، من أبرز تلاميذه ابن باز، زحماد الأنصاري، ترك عددا من المؤلفات منها: رجز الوع ودفع إيهام الاضطراب، مات سنة١٣٩٣هـ. انظر: أضواء البيان، محمد عطية سالم، (٢٨/١٠)، علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، (١٧١/١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن، للشنقيطي، (٦١/٤).

(٤) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٦) سورة يوسف، الآية: (٩٣).

(٧) سورة يوسف، الآية: (٥٥).

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (٦٢/٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢٢١/٣)، وأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٦/١٠)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، (٢٢٠/٨).

(٩) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(١٠) أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، إمام في اللغة والنحو ووجوه القراءات، ولد سنة ٤٨٧ه، قال عنه الذهبي رحمه الله: "ويلقب بصائن الدين... وكان ثقة متقناً، بارعاً في العربية، بصيراً بعلل القراءات، ديّناً خيراً ناسكاً، وافر الحرمة، تخرج به أئمة... توفي بالموصل يوم عيد الفطر".
ينظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي، ٨٠، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (٣٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٤٦/٢٠).

أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: "أعطوه" فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال "أعطوه" فقال: أوفيتني أوفى الله لك، وقال النبي ﷺ: (إن خيركم أحسنكم قضاء)[١].

فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبي ﷺ: أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضا ولا مسافرا، وهذا يرد قول أبي حنيفة ومن وافقه في قولهم: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح إلا برضا خصمه، وهذا الحديث خلاف قولهم.ا.هـ[٢]. ولا يخفى ما فيه؛ لأن من خالف في الوكالة على المخاصمة فيما كانت بغير إذن الخصم فقط، لا في الوكالة في دفع الحق.

قال ابن خويز منداد[٣]: تضمنت هذه الآية جواز الوكالة لأنهم بعثوا من وكّلوه بالشراء[٤].

وقال ابن العربي[٥]: هذه الآية أقوى آية في الدلالة على صحة الوكالة والنيابة.

وفي الاكليل[٦]: هذه الآية أصل في الوكالة والنيابة.

واستدل العلماء بقوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على صحة الوكالة، قال القرطبي في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٧]: يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك[٨].

وقال أبو حيان[٩]: العامل هو الذي يستنيبه الإمام في السعي في جميع الصدقات[١٠].

وقال ابن العربي: هم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها[١١].

---

(١) وهذا لفظ البخاري، رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، (٨٤٢/٢)، ح(٢٢٦٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٦/٠).

(٣) هو: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن علي بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي تفقه بالأبهري، يروي عن أبي داسة، وأبي الحسن التمار، والمصيصي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، لم تذكر المصادر التي تعرضت لترجمة الإمام ابن خويز منداد سنة ولادته، ولا سنة وفاته على وجه التحديد، وإنما اتفقت على أنه رحمه الله عاش في القرن الرابع الهجري، وقد ترجم له الإمام الذهبي وأرخ وفاته في سنة ٣٩٠ه.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٢٩/١)، شجرة النور الزكية، لمخلوف، (١٥٤/١)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٦٧٩/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٧/١٠).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٢١/٣).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١٧٠).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٧٧/٨).

(٩) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، أثير الدين ، أبو حيان الاندلسي الجياني ، ولد في غرناطة سنة (٦٥٤هـ)، و توفي أبو حيان في القاهرة سنة (٧٤٥هـ).

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ، ابن الجزري (٢٨٥/٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (١٢١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (٣٠٢/٤).

(١٠) انظر: البحر المحيط، (٤٤٣/٥).

(١١) أحكام القرآن، (٢٢١/٣).

ومما استدل به العلماء على صحة الوكالة، قوله تعالى (اذهبوا) فقد قال يوسف لإخوته: اذهبوا بهذا القميص، ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾[1] -وكان قد عمي من كثرة البكاء-[2]، فإن هذا توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرا[3].

إلا إن بعض العلماء كابن العربي يرى أن الاستدلال بهذه الآية على صحة الوكالة ضعيف، يقول: وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[4] وبقوله: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾[5]. وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة.

إلا أن رأي كثير من العلماء قد جاء بالاستدلال بآية سورة يوسف على صحة الوكالة، ولم يُضعِّفوا الاستدلال بها.

(١) سورة يوسف، الآية: (٩٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٥٠/٤).
(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، (٦٢/٤-٦٣).
(٤) سورة التوبة، الآية: (٦٠).
(٥) سورة يوسف، الآية: (٩٣).

المبحث الثاني: من أنواع الوكالة الواردة في القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوكالة في البيع والشراء:

الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه[١]، ومما يستدل به على صحة الوكالة في البيع والشراء قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾[٢]، فإن قولهم: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾[٣]، يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام، وفيه جواز الوكالة وصحتها، قال بعض العلماء: لا تدل الآية على جواز التوكيل مطلقا بل مع التقية والخوف، لأنهم لو خرجوا كلهم لشراء حاجتهم لعلم بهم أعداؤهم في ظنهم فهم معذورون، فالآية تدل على توكيل المعذور دون غيره[٤].

وقال القرطبي[٥]: أما أهل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا وإن كانوا حاضرين أصحاء، والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح، ما أخرجه الصحيحان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: "أعطوه" فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال "أعطوه" فقال: أوفيتني أوفى الله لك، وقال النبي ﷺ: (إن خيركم أحسنكم قضاء)[٦].

فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبي ﷺ: أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضا ولا مسافرا.

وقال ابن العربي: الدليل على جواز النيابة في ذلك قائم؛ لأنه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها، فجازت الوكالة عليه؛ ومعول من لم يُجزِ التوكيل مطلقا أن الحقوق تختلف، والناس في الأخلاق يتفاوتون، فربما أضر الوكيل بالآخر. قلنا: وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه، وهذا مما لا ينضبط، فرجعنا إلى الأصل، وهو جواز النيابة في الإطلاق[٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٥/١٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (٤٧٢).
(٣) سورة الكهف، الآية: (١٩).
(٤) أضواء البيان، للشنقيطي، (٦٠/٤ و ٦١).
(٥)الجامع لأحكام القرآن، (٣٧٦/١٠).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٢١/٣) وما بعدها.

ففي قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾[1] دلالة على جواز الوكالة في الشراء؛ لأن الذي بعثوا به كان وكيلا لهم[2]، وهو أصل في الوكالة والنيابة[3] بل وأقوى آية في ذلك –كما قال ابن العربي–.

المطلب الثاني: الوكالة في حفظ الشؤون:

استخلف موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام في قومه كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[4]، فقال له: كن خلفا عني وخليفتي فيهم، واعمل فيهم بما كنت أعمل[5]، ومقولة موسى عليه السلام استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل أو موته[6].

فيؤخذ من هذا وقوع الوكالة في حفظ الشؤون والرعاية.

قال ابن عاشور: الخليفة هو الذي يتولى عمل غيره عند فقده، فتنتهي تلك الخلافة عند حضور المستخلف، فالخلافة وكالة، وفعل (خلف) مشتق من الخلْف بسكون اللام وهو ضد الأمام؛ لأن الخليفة يقوم بعمل من خلفه عند مغيبه، والغائب يجعل مكانه وراءه.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والخليفي: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه. وتقول: قعدت خلاف فلان، أي بعده[7].

وجاء في المفردات: وخَلَفَ فلان فلانا، قام بالأمر عنه، إمّا معه وإمّا بعده، والخِلافةُ النّيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف.

وفي اللسان: استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه[8].

فكان استخلاف موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام توكيل بحفظ شؤون بني إسرائيل، والقيام بأمرهم حتى يرجع موسى عليه السلام، ويؤخذ من هذا وقوع الوكالة في حفظ الشؤون.

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (٢٧٧/٣)، وأحكام القرآن، للكياهراسي، (٢٦٦/٤).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١٧٠).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٤٢).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (٣٠٢)، وفتح القدير، للشوكاني، (٢٧٦/٢).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للأندلسي، (٢٥٥/٣–٢٥٦).

(٧) معجم مقاييس اللغة، للرازي، مادة (خلف)، (٢١٠/٢).

(٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلف)، (٨٢/٩).

المطلب الثالث: الوكالة على خزائن الأرض:

كان مما استدل به بعض العلماء على صحة الوكالة قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1]، فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض[2].

قال ابن سعدي: أي على خزائن جبايات الأرض وغلالها وكيلا حافظا مدبرا.

وإنما سأل يوسف عليه السلام أن يجعل على خزائن الأرض، -وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها-، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد[3]، وطلب أن يكون وكيلا عليها لأنه كان رسولا من الله تعالى إلى الخلق، والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأمة بقدر الإمكان، ولعلمه بما عُلِّم بالوحي أنه سيحصل القحط، والضيق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم، وأُمِر بأن يدبر ذلك بما يقل ضرر ذلك القحط في حق الخلق[4].

وقد بين يوسف عليه السلام للملك أنه أهلا للوكالة على الخزائن، وقد غلب على ظنه أنه يحتاج إلى تعريف نفسه بذكر هذا الوصف (حفيظ عليم) رسم عثماني لأن الملك وإن علم كماله في علوم الدين إلا أنه لم يكن عالما بأنه يفي بهذا الأمر، فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[5][6]، فكأنه علل طلبه هذا فأخبر أنه حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح لأن يصرف المال إليها، فهو حفيظ بجميع مصالح الناس[7].

قال الزمخشري: وصف نفسه بالأمانة والكفاية اللتين هم طلبة الملوك ممن يولونه[8].

واقتراح يوسف عليه السلام ذلك إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعمل في المصالح، ولذلك لم يسأل مالا لنفسه ولا عرضا من متاع الدنيا، ولكن سأل أن يوليه خزائن المملكة ليحفظ الأموال ويعدل في توزيعها ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها لمحالها[9].

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٥٥).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي، (٦٢/٤).

(٣) تفسير ابن كثير، (٣٣٩/٤).

(٤) مفاتيح الغيب، الرازي، (٤٧٣/١٨).

(٥) سورة النجم، الآية: (٣٢).

(٦) أحكام القرآن، للقرطبي، (٢١٦/٩)، والبحر المحيط، لأبي حيان، (٢٩١/٦)، والكشاف، للزمخشري، (٤٨٢/٢)، وأحكام القرآن، للجصاص، (٢٢٦/٣)، وأحكام القرآن، للكياهراسي، (٢٣٢/٤).

(٧) مفاتيح الغيب، للرازي، (٤٧٣/١٨)، والبحر المحيط، لأبي حيان، (٢٩١/٦)، وانظر: جامع البيان ،لابن جرير، (٢١٩/١٣).

(٨) الكشاف، للزمخشري، (٤٨٢/٢).

(٩) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٨/١٣).

قال ابن عاشور: هذه الآية أصل لوجوب عرض بالمرء نفسه لولاية عمل من أمـــور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممـــن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة[1].

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٩/١٣)، وبهذا قال القاسمي في محاسن التأويل، للقاسمي، (١٩١/٦)، والسيوطي في الإكليل، (١٥٥).

المبحث الثالث: مباحث متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوكيل في الخصومة:

القول بجواز الوكالة بالخصومة على افتراض أن الموكل يطالب بحق أو يدافع على حق (حسب ظنه) وكان الوكيل على علم بذلك؛ لكن إذا كان الأمر على خلاف ذلك وعلم وكيل الخصومة أن موكله على باطل أو ظن أنه على باطل فهذا لا يجوز[١]، ويبطل الوكالة عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢].[٣]

فقد نهى الله ﷻ رسوله عليه السلام[٤] عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة؛ وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق[٥].

قال الجصاص[٦]: وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره؛ لأن الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله وأمره بالاستغفار.

وقال ابن سعدي[٧]: مفهوم الآية يدل على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم.

قال ابن العربي: في الآية دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز[٨]، وقال ابن فرحون[٩] في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم الذي يدعي الباطل ولا المجادلة عنه[١٠].

---

(١) كشاف القناع، (٤٨٣/٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

(٣) أحكام المحامي في الفقه الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية، (١٣٩/١).

(٤) والخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة . انظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٩٣/٥).

(٥) أحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٧/٥)، ومحاسن التأويل، للقاسمي، (٣٢٣/٣)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (١٩٩).

(٦) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك، قال عنه الخطيب: كان مشهوراً بالزهد، والورع، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، توفي سنة٣٧٠هـ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ)، (١٢٢)، والجواهر المضية، (٨٤/١).

(٧) هو عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، المفسر المحدث الفقيه الأصولي المتكلم، عاش حياة الزهد والورع والتواضع، وتميز بقوة الذاكرة والحفظ، من مصنفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين، توفي عام ١٣٧٦هـ.

انظر: الأعلام للزركلي، (٣٤٠/٣)، روضة الناضرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين للقاضي، (٢٢٠/١).

(٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦٢٦/١).

(٩) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي فقيه قاضٍ ولي قضاء المدينة النبوية، له مؤلفات منها شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، تبصرة الحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة (٧٩٩هـ)، انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص(٢٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، (٤٨/١)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة(٤٨/١).

(١٠) انظر: مواهب الجليل، (١٨٥/٥).

وقال ابن عثيمين[١]: نهي النبي ﷺ أن يكون مخاصِمًا للخائنين؛ لقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢]. ويتفرع على ذلك: أنه لا يحل للمحامين أن يتولوا مهنة المحاماة من أجل الانتصار لمن وَكّلَهُم، لا للحق -كما هو شأن كثير من المحامين اليوم- تجده يحامي عن الشخص في المخاصمات لا من أجل أن يصل إليه الحق، ولكن من أجل أن يغلب فيُعطَى ما شُرِطَ له[٣].

والخَصِيمُ: الكثير المخاصمة[٤]، قال ابن فارس: الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء، فالأول الخصم الذي يخاصم[٥].

والخصومة: المنازعة، وأصلها من خصم الآخر وغيره وهو ناحيته وجانبه، وذلك أن كلا من المتخاصمين يأخذ في ناحيةٍ وجانبٍ غير الذين أخذ به صاحبه[٦].

المطلب الثاني: التوكيل بجعل:

يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكّل أُنيسا في إقامة الحد[٧] وعروة في شراء شاة[٨]، وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح[٩] بغير جعل، وكان يبعث عماله بقبض الصدقات ويجعل له عمالة[١٠]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١١].[١٢]

والمراد بالجعل: ما يجعل للإنسان على الأمر يعمله، جاء في مقاييس اللغة: الجيم والعين واللام كلمات غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضا، والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[١٣].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، تعلم القران الكريم على جده من جهة أمه، ويعتبر الشيخ عبدالرحمن السعدي شيخه الأول، درس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي بعض الجامعات، توفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، إعداد: عصام المري

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

(٣) تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين، (١٧٩/٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (٢٨٤).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (خصم)، (١٨٧/٢).

(٦) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، (٥٠٧/١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (١٩١/٣)، ح(٢٧٢٤).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، (٢٠٧/٤)، ح(٣٦٤٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (٢٣٨/٢)، ح(٧٧٩)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، انظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، (٢٥٢/٦)، ح(١٨٤٩).

(١٠) ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن أبي حميد الساعدي: (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه)، متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة ٦٠]، (١٣٠/٢)، ح(١٥٠٠)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٤٦٣/٣)، ح(١٨٣٢).

(١١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(١٢) المغني، لابن قدامة، (٢٠٤/٧).

(١٣) انظر في مادة (جعل)، مقاييس اللغة لابن فارس، (١٦٤/١)، وانظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١٠/١١) وما بعدها.

ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ جاء الحديث عن جباة الزكاة والسعاة في قبضها من أهلها ووضعها في مستحقِّيها[١] الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك[٢]، وجاء البيان بأنهم يستحقون قسطا من الزكاة على ذلك[٣]، واختلف العلماء في قدر ما يعطون على أقوال عدة، أجمعها قول ابن جرير إذ يقول: (أولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: يعطى على قدر عُمالته وأجر مثله، وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، وإذ كان كذلك، كان معلومًا أن من أعطي منها حقًّا، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطى فيه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان العامل عليها إنما يعطى على عمله، لا على الحاجة التي تزول بالعطية، كان معلومًا أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عِوَض من سعيه وعمله، وأن ذلك إنما هو قدر يستحقه عوضًا من عمله الذي لا يزول بالعطية، وإنما يزول بالعزل)[٤].

وقال مجاهد[٥] والضحاك[٦]: يعطون الثمن من الصدقات؛ وظاهر اللفظ مع مجاهد إلا أن الشافعي[٧] يقول: هذا أجرة العمل، فيتقدر بقدر العمل[٨].

وقال ابن العربي: (ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ما تركت بعد نفقة عيالي ومئونة عاملي فهو صدقة)[٩].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥١٦/١١)، وتفسير ابن كثير، (١٤٦/٤)، والبحر المحيط، لأبي حيان، (٤٤٣/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي، (٥٢٤/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٧٧/٨).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥١٦/١١)، وتفسير ابن كثير، (١٤٦/٤)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، (٣٦١/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي، (٨٨/١٦).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥١٨/١١).

(٥) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ويقال: أنه مات وهو ساجد، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٥٠/٤)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، (٤٥)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي، (١١٧/٢).

(٦) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب (التفسير)، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤٩٨/٤) وما بعدها، وطبقات ابن سعد، (٣٠٠/٦) و(٣٦٩/٧).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، يجتمع مع الرسولِ محمدٍ في عبد مناف بن قصي، ولد الشافعي بغزة في بلاد الشام سنة ١٥٠هـ، وصنف التصانيف، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. توفي سنة ٢٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣٦/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٩٨/١).

(٨) مفاتيح الغيب، للرازي، (٨٨/١٦).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (١٢/٤)، ح(٢٧٧٦).

وقال بعض العلماء: العامل في الصدقة يستحق منها كفايته بالمعروف بسبب العمل، وإن لم يكن بدلا عن العمل، حتى لم يحل للهاشمي، والأجرة تحل له.

ولم يرتض هذا المعنى ابن العربي، فقال: بل هي أجرة صحيحة؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحريا للكرامة وتباعدا عن الذريعة، والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له، وإن كان غنيا، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها[1].

فكان للموكل على الصدقة أخذ الأجرة –على اختلاف العلماء في قدرها–؛ وله الأكل مما وكل فيه وهذا ما تتناوله المسألة التالية.

المطلب الثالث: الرخصة للوكيل في الأكل مما وُكّل عليه:

جاءت الرخصة للوكيل والمختزن للطعام أن يأكلوا مما تحت أيديهم بدون إذن بما لا يتجاوز شبعهم، وذلك للعرف بأن ذلك كالإجازة[2]، قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته، ويشرب من لبن ماشيته[4] لقوله تعالى: ﴿مَلَكْتُم﴾ أي: البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة، أو ولاية ونحو ذلك[5]، وملك المفتاح كونها في يده وحفظه[6].

قال القرطبي: ويدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء عند جمهور المفسرين[7].

وقيل: المراد بيت الإنسان الذي يملكه، وقيل: بيوت العبيد[8]، لكن سياق الآية يقوي القول بأن المراد وقوع الرخصة للوكيل في الأكل مما وُكّل عليه.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٢٤/٢).
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣٠٢/١٨).
(٣) سورة النور، الآية: (٦١).
(٤) الكشاف، للزمخشري، (٢٥٧/٣)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، (٤٥٨/١٤)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١٩٨/٥).
(٥) الكشاف، للزمخشري، (٢٥٧/٣)، وتفسير ابن سعدي، (٥٧٥)، وفتح القدير، للشوكاني، (٦٢/٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي، (٤٠٩/٧).
(٦) الكشاف، للزمخشري، (٢٥٧/٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي، (٤٠٩/٧).
(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣١٥/١٢).
(٨) الكشاف، للزمخشري، (٢٥٧/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي، (٣٠٨/٣)، والنكت والعيون، للماوردي، (١٢٣/٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٤٢٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد:

أحمد الله تعالى على منَّ علي بإتمام هذا البحث، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج:

- دلالة الكتاب والسنة على جواز الوكالة وصحتها في الجملة.
- جواز الوكالة في كل حق تجوز النيابة فيه، فتجوز في البيع والشراء، ومما يستدل به على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾[1].
- وقوع الوكالة في حفظ الشؤون والرعاية.
- انتفاء الوكالة على المتهم الذي يدعي الباطل وكذلك انتفاء المجادلة عنه.
- وقوع الوكالة بأجرة وبدونها.
- الرخصة للوكيل والمختزن للطعام أن يأكل مما تحت يده بدون إذن بما لا يتجـــاوز الشبع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، غاية النهاية في طبقات القراء، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٣- ابن عثيمين، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة، الإسكندرية، إعداد: عصام المري، دار البصيرة.

٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المغني، الطبعة: الأولى، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت١٤٠٣هـ)- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة.

٥- أثير الدين الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت٧٤٥هـ)، ١٤٢٠هـ، البحر المحيط، بيروت، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر.

٦- الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، ١٩٠٠م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الطبعة: الأولى، بيروت، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر.

٧- الإسكندري، ابن المنير (ت ٦٨٣)، ١٤٠٧هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف)، الطبعة: الثالثة، بيروت، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، الطبعة: الأولى، دمشق، بيروت، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية.

٩- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية، بيروت، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، ١٤١٥هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة: الأولى، بيروت، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١- الأندلسي المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، ١٤٢٢هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة: الأولى، بيروت، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢- الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ١٣٣٢ه، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

١٣- الأنصاري، عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الطبعة: الثالثة، الأردن، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء.

١٤- البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١٥- البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية.

١٦- البصري، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الطبقات الكبرى، الطبعة: الأولى، بيروت، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧- البغوي، الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٠هـ)، ١٤٢٠ه، معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، الطبعة: الأولى، بيروت، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

١٩- التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، التعريفات، الطبعة: الأولى، بيروت -لبنان، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١- الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية.

٢٢- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، أحكام القرآن، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لبنان - صيدا المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية.

٢٤- جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الإكليل في استنباط التنزيل، بيروت، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٢٥- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، صفة الصفوة، القاهرة، مصر، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث.

٢٦- الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، ١٤٠٤هـ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار النشر: المكتب الإسلامي.

٢٧- الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (ت ٩٧٨هـ)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، ١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الأولى، بيروت، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

٢٩- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تاريخ الإسلام وذيله، الطبعة الثانية، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣١- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب، الطبعة: الثالثة، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٢- الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر.

٣٣- الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت١٣٩٦هـ)، - أيار/ مايو ٢٠٠٢م، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين.

٣٤- سالم، عطية محمد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الثانية.

٣٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، تحقيق: ابن عثيمين، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

٣٧- السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الطبعة: الأولى، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨- شمس الدين محمد علي أحمد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، طبقات المفسرين الداودي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ)، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة: الخامسة، بيروت، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم.
٤٠- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت ١٢٥٠هـ)، ١٤١٤هـ، فتح القدير، الطبعة: الأولى، دمشق، بيروت، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
٤١- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، ١٩٧٠م، طبقات الفقهاء، الطبعة: الأولى، بيروت -لبنان، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي.
٤٢- الطبري، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)، ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن، الطبعة: الثانية، بيروت، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٣- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٤- الطير، عبدالكريم محمد، ٢٠٠٧م، أحكام المحامي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المصدر: مجلة الدراسات الاجتماعية، الناشر: جامعة العلوم والتكنولوجيا، المؤلف الرئيسي: المجلد/ العدد: مج ١٢، ع ٢٣، اليمن.
٤٥- العثيمين، محمد بن صالح، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
٤٦- العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: الثانية، حيدر آباد الدكن - الهند، الناشر: دائرة المعارف العثمانية.
٤٧- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين.

٤٨- الفيروزآبادي، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، ١٤١٨هـ، محاسن التأويل، الطبعة الأولى، بيروت، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠- القاضي، محمد بن عثمان، ١٤٠٠هـ، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الطبعة الأولى.

٥١- القرشي الحنفي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء (٦٩٦ – ٧٧٥هـ(، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الطبعة: الثانية، القاهرة، المحقق: د. عبدالفتاح محمد الحلو (ت١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر.

٥٢- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٣- الكرنكوي، د. سالم، المستشرق الألماني صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى)، [وخُتِمَتْ تعليقاته في الهامش بحرف (ك)]، وقام على طبعها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفقاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي – السيد أحمد الله الندوي – عبد الرحمن المعلمي اليماني – محمد طه الندوي.

٥٤- للقرطبي، الأنصاري الخزرجي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية.

٥٥- المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٦- المجذوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الشوا.

٥٧- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت١٣٦٠هـ)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة: الأولى، لبنان، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، القاهرة، الناشر: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت.

٥٩- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، صحيح مسلم، القاهرة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها.

٦١- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر.